

## الأسس والشروط للطابعات ثلاثية الابعاد :-

1. الحصول على موافقة وزارة الداخلية الأمنية المسبقة على الاستيراد.
2. حصر استخدام الطابعات ثلاثية الابعاد بالجهات المبينة ادناه شريطة الحصول على موافقة وزارة الداخلية:-
  - الجهات الحكومية شريطة بيان الحاجة والمبررات للاستخدام.
  - الجامعات والمستشفيات والمختبرات الطبية شريطة بيان الحاجة والمبررات للاستخدام.
  - أي جهة ذات شخصية اعتبارية تتطلب طبيعة عملها استخدام هذا النوع من الطابعات شريطة بيان الحاجة والمبررات للاستخدام.
3. تتعهد الجهة المصرح لها باستخدام هذه الطابعات بالمسؤولية الكاملة عنها وعن مخرجات عملها والاستخدامات المصرح بها.
4. تلتزم الجهة المصرح لها باستخدام هذا النوع من الطابعات بتزويد وزارة الداخلية بأسماء الأشخاص المخولين حصراً استخدام هذه الطابعات/ وعلى ان تقوم وزارة الداخلية بتزويد الأجهزة الأمنية بهذه الأسماء.
5. تلتزم الجهة المصرح لها باستخدام هذا النوع من الطابعات بإبلاغ الأجهزة الأمنية باي تجاوزات تتم خلال استخدام هذه الطابعات.
6. يمنع بيع الطابعات ثلاثية الابعاد الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة الداخلية ولأي من الجهات المحددة في البند ( 2 ) أعلاه.
7. تعامل قطع الغيار والمواد المستهلكة الخاصة بالطابعات ثلاثية الابعاد معاملة الطابعة ذاتها من حيث شروط الاستيراد والاستخدام شريطة اتلافها حسب الأصول وبالتنسيق مع وزارة البيئة بما لا يؤثر على البيئة.
8. ضرورة قيام الأشخاص الذين بحوزتهم هذا النوع من الطابعات بضرورة مراجعته اقرب مركز امني وحسب الاختصاص لتوثيق كافة البيانات المتعلقة بها واسم مستخدمها لتزويد وزارة الداخلية بإحصائية بهذه الطابعات وأسماء حائزيها .
9. تلتزم الجهة الاعتبارية المصرح لها باستخدام الطابعة ثلاثية الابعاد بتركيب كاميرات مراقبة في موقع الاستخدام والاحتفاظ بسجلات التصوير لمدة ثلاثة اشهر.
10. تكثيف الكشوفات الميدانية الحسية على أماكن تواجد الطابعات ثلاثية الابعاد من قبل الأجهزة الأمنية المعنية بشكل معن او مفاجئ وبشكل دوري.
11. تزويد وزارة البيئة بأسماء مالكي الطابعات ثلاثية الابعاد لتمكينها من اتخاذ الإجراءات اللازمة لعملية الاتلاف.
12. تلتزم كافة الجهات المصرح لها باستخدام الطابعات ثلاثية الابعاد بتحديث قائمة مستخدمي هذه الطابعات شريطة الحصول على موافقة وزارة الداخلية المسبقة على قائمة التحديث وبشكل دوري.
13. كل من يخالف أياً من أسس وشروط ادخال واستخدام الطابعات الثلاثية الابعاد يحال للحاكم الإداري المختص لاتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة بحقه.